يفعل ما بدا له فلا يقع شي سوى الطلقه التي خالعها بها لعدم عود الحنث
وانحلال اليمين بانحلال عقد النكاح قال ابن الصلاح في مثل هذه الحيلة ما
لفظه فذلك حسن جميل قول الله تبارك وتعالى لايوب لما حلف ليضربن
امراته مائة وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروي عن سفيان
الثوري انه قال انما العلم عندنا بالرخص فاما التشديد فيحسنه كل احد
قال ابن الصلاح وهذا خارج عن الشرط الذي ذكرناه فلا يفرحن من يفتي بالحيل
الجارة الى المفاسد او بما فيه شبهة ان يكون في النفس من القول منه شي او
نحو ذلك ممن يفتي بالحيلة الشرعية في سد باب الطلاق فعلها وامثال
ذلك ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه نسال الله العافية والعفو
قال واما من يكتفي في فتواه او عمله بموافقة قول او وجه في المسألة
ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر وترجيح ولا يتقيد به فقد
جهل وخرق الاجماع اه وانما ذكرت ذلك هنا وان كان لا تعلق له بما نحن بصدده
مما ذكره هنا من الحيلة المباحة الحسنة وانما يفعله بعض المفتين بل الفاتنين ليس
من هذا سبيله ولولا ضيق هذا المحل عن استقصا ذكر ما يناسب ذلك
لاوردت منها ما تقر به العين ويزول به الغين سدد الله اقوالنا وافعالنا
بكرمه التوفيق وهدانا الى ارشد امورنا واقوم طريق بمنه ويمنه والحمد
لله رب العالمين مسألة رجل طلق زوجته وادعى الاكراه من الزوجة
وقامت بذلك قرينة فهل يصدق في ذلك ام لا افتونا اجاب رضي الله
عنه انه اذا وجد من المراة ما هو اكراه وهذان تمسكه فلا تنفكه الا بالطلاق
او تغلق عليه بابا او تتوعده بانه ان لم يطلق صوتت عليه وكان من ذوي
المروات او لم يكن من ذوي المروات وحلفت انه ان لم يطلق توقع به ... الابصر
مثلا وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه نحو الهرب ولا ان يستعين عليها
له قدرة فطالق والحالة هذه فلا طلاق ومتى ادعى ذلك وقامت به قرينة
صدق بيمينه والله اعلم مسألة اذا تنازع شخص وامه في تربية
طفل فحلف بالطلاق ما بقي يدخل بيتها فدخل الطفل البيت من غير
علم الحالف فهل يحنث كما لو حلف على عدم دخول البهيمة دارا فدخلت فان
قلتم يحنث لانه حلف على فعل من لا يبالي بحلفه فقد استشكل بهذا اللفظ
بعض الطلبة جوابكم على مسألة الاستحطاط وقال هو حلف على فعل من لا

يبالي

يبالي بحلفه فاوضحوا لنا ذلك جزيتم خيرا اجاب رضي الله عنه قال الاصحاب
لو علق طلاق امراته بدخول طفل او مجنون او نحوهما فدخل مختارا وقع الطلاق
لان كلا من هولاء لا يبالي بحلفه فتمحض حلفه تعليقا وان دخل مكرها فلا لان ١٧١
فعل نحو البهيمة مع الاكراه غير منسوب اليها بخلاف الادمي البالغ العاقل اذا
فعله وكان لا يبالي بحلفه فان الطلاق يقع بالفعل ولو مع الاكراه لان فعل
من ذكر مع الاكراه منسوب اليه ومن ثم ضمن به وقد وجدت الصفة هذا ما رجحه
الشيخان وللخاطر احتمال بان البهيمة كالادمي الكامل غير المبالي فيقع الطلاق
اذا دخل مكرها ورجح البلقيني ان فعل المكره لا يقع به الطلاق وان المعلق على
فعله بالفاعل عاقلا غير مبال يحنث الحالف بخلاف الناسي والجاهل ولفظه في تدريبه
واما الاجنبي الذي لا يبالي بالحالف فانه يحنث الحالف بمخالفة الاجنبي الحالف ناسيا
او جاهلا او مكرها والارجح في المكره انه لا يحنث الحالف خلافا لمن رجح ذلك
لان فعله كالعدم اه اذا تقرر ذلك فالذي تقرر معناه ان محل ذلك ما اذا لم
يطرد العرف بان الحالف انما حلف حاثا لنفسه او مانعا لها والا فهو حلف
على فعل نفسه لا على فعل الغير عملا بالعرف المطرد لا سيما ان دلت على ذلك
قرينة ظاهرة كالمخاصمة ويدل عليه قولهم في التعليق بفعل غير المبالي
معللين الحنث بفعله ولو معذورا لان غرض المعلق عادة ح انما مجرد
التعليق بالفعل من غير قصد منع او حث فقد اناطوا الحكم بالعادة في غرض
مجرد التعليق فليناط بها في غرض حث نفسه او منعها فحلف الزوج بالطلاق
او غيره عقب منازعة امه اياه في تربيته ما بقي يدخل بيتها لا يفهم
منه بحكم اطراد العرف الا ان المراد لا امنعته دخول بيتها وكذا
الحكم في مسألة الاستحطاط فان حلف الذي جاء اليه الناس مع قرينة
لمن اراد من اهل البلدان يرفدوه لا ان يستحطوه معه لا يفهم منه ذلك الا ان
المراد الامتناع ممن اراد الذهاب ياخذ من الوافدين وليس المراد عادة مجرد
التعليق كما لا يخفى فاذا تقرر ذلك وانه اراد حث نفسه على منع الولد دخول
بيت امه وان الثاني انما اراد حث نفسه على منع من اراد ان يستحط معه
فلا يقع الطلاق الا ان دخل الطفل في الاولى وحصل الاستحطاط في الثانية
وعلم وسلم ذلك مختارا والا فعلى القولين في حنث الناسي والجاهل واظهرهما
عدم الحنث مطلقا على الراجح والخلاف في ذلك طويل ليس هذا محل بسطه